الحماية الجنائية للقاصر

الباحثة: علا عبد الواحد زيارة

كلية القانون/ جامعة البصرة

الملخص:

يتناول البحث الحماية الجنائية للقاصر، إذ تعد مرحلة الطفولة من أخطر مراحل العمر وأعظمها شأنا في تكوين شخصية الفرد، فالطفل ضعيف لا يستطيع أن يلبي حاجته التي تضمن له استمرار الحياة معتمدا على ذاته كما انه لا يستطيع أن يعبر عن انفعالاته ورغباته فهو قوي بامتلاكه قلوب الآباء فالطفل طاهر نقي بريء يستمد طهره وبراءته من عدم قدرته على درء الخطر عنه. وما يهمنا في موضوع بحثنا هو القاصر أو الحدث أو الطفل صغير السن وما يحيطه به القانون من حماية سواء كانت موضوعيه أم إجرائية والحماية الموضوعية الجنائية تتمثل في حماية حقة في الحياة منذ أن يكون جنينا وكذلك حقة في الحماية من مختلف الجرائم التي يمكن أن تقع علية سواء كانت من قبل الأسرة أم المجتمع.

الكلمات المفتاحية: (الحماية الجنائية، القاصر، الحدث، الأسرة).

Criminal protection for minors

Researcher: eala Abdel Wahed Ziara

College of Law / University of Basra

Abstract:

The research deals with the criminal protection of minors, since childhood is considered the most dangerous stage of life and the most valuable in the formation of an individual's personality, so a weak child cannot meet the needs that guarantee the continuation of life, relying on himself, and he cannot express his emotions and desires, because he is strong by possessing the hearts of his parents. A child who is pure and pure is pure and pure, and my innocence is powerless to ward off danger from him. And the same is true in the subject of our discussion, whether it is a minor, a minor, or a young child, and what is covered by the law is protection, whether it is objective or procedural, and the objective criminal protection is the protection of the right to life since

it is a fetus, as well as the right to protection of the various crimes that may be committed against it, whether Cant be me before the family or the community.

Keywords: (criminal protection, minor, adult, family).

المقدمة:

التعريف بموضوع البحث:

تعد مرحلة الطفولة من أخطر مراحل العمر وأعظمها شانا في تكوين شخصية الفرد، فالطفل ضعيف لا يستطيع ان يلبي حاجته التي تضمن له استمرار الحياة معتمدا على ذاته كما انه لا يستطيع ان يعبر عن انفعالاته ورغباته فهو قوي بامتلاكه قلوب الإباء فالطفل طاهر نقي بريء يستمد طهره وبراءته من عدم قدرته على درء الخطر عنه.

وهناك مجموعة من العوامل الخارجية التي تؤثر في سلوك القاصر تتمثل بالظروف الاجتماعية التي تحيط بيه واولها البيئة العائلية التي ينشا فيها ابتدأ ومن ثم البيئة المدرسية ومجتمع الأصدقاء والحي الذي يسكن فيه وهذه العوامل تقوم بدور هام في نمو الشخصية وبلورة السلوك الفردي.

وقد عرف المشرع العراقي القاصر في المادة (٣) ثانيا من قانون رعاية القاصرين بانه (يقصد بالقاصر لأغراض هذا القانون الصغير والجنين ومن تقرر المحكمة انه ناقص الاهلية او فاقدها والغائب والمفقود، الا إذا دلت قرينه على خلاف ذلك).

ونرى من نص المشرع العراقي انه لم يحدد القاصر في صغير السن فقط كذلك نص على الجنين وهو الطفل في بطن امه الذي لم يأتي الى الحياة بعد وناقص الاهلية او فاقدها الذي تقرر المحكمة ذلك بحقة ويكون ذلك نتيجة أصابته بخلل في قواه العقلية ويصدر حكم من المحكمة بحقة يعتبره قاصر وكذلك الغائب او المفقود الذي لا يمكن الاستدلال على مكانه.

وكذلك ورد في اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة عام ١٩٨٩ م الطفل من لم يبلغ سن الثامنة عشر الا إذا بلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب قانون بلدة.

اما الحدث فيقصد به الطفل الذي لا يقل سنة عن عشر سنوات ولم يكمل ثماني عشر سنة والذي ارتكب فعلا مخالفا لأحكام القانون أي قانون جنائي.

ونجد ان ما نص علية قانون رعاية القاصرين وقانون رعاية الاحداث واتفاقية الطفل جميعها تنص على انه من لم يتم الثامنة عشر من العمر.

وما يهمنا في موضوع بحثنا هو القاصر او الحدث او الطفل صغير السن وما يحيطه به القانون من حماية سواء كانت موضوعيه ام إجرائية والحماية الموضوعية الجنائية تتمثل في حماية حقة في الحياة منذ ان يكون جنينا وكذلك حقة في الحماية من مختلف الجرائم التي يمكن ان تقع علية سواء كانت من قبل الاسرة ام المجتمع اما الحماية الإجرائية فتتمثل قوانين خاصه شرعت للقاصر في حالة ارتكابه للجريمة فلا تطبق علية الإجراءات التي تطبق على البالغ وانما يعامل معامله خاصة تتلاءم مع صغر سنة.

أهمية البحث:

نظرا لعجز القاصر عن حماية نفسه ورعايتها ولما يمثله صغار السن من أهمية باعتبارهم بناة المستقبل وما يجب ان يحضوا به من رعاية واهتمام حتى في حال ارتكابهم الجريمة لأنهم غير كاملي الادراك والإرادة ولما يعيشه المجتمع من انتهاك لحقوق الطفولة يوميا سواء من خلال استغلالهم جنسيا او استغلالهم في اعمال التسول من قبل الاهل او من خلال خطفهم من قبل عصابات خاصة كانت هناك ضرورة للبحث في هذا الموضوع لمعرفة الحماية الموضوعية والاجرائية التي أحاط بها المشرع القاصرين.

مشكلة البحث:

على الرغم من وجود نصوص خاصة برعاية القاصرين والاحداث في التشريع العراقي الان هذه النصوص غير مطبقة جميعها على الواقع العملي فبالرغم من نصوص قانون الاحداث التي تخص المشردين نجد هذه الظاهرة متفشية في مجتمعنا كذلك رغم وجود نصوص توجب الفصل بين مختلف الفئات العمرية للأحداث الا ان المؤسسات العقابية تضع كل من هو تحت سن الثامنة عشر في منزله واحده وهو ما يؤدي الى اختلاطهم وانتقال الخطورة الاجرامية من الاحداث الأكبر سنا للأصغر منهم.

منهجية البحث:

تعتمد دراسة موضوع البحث على المنهج التحليلي من خلال قراءه تحليلية للقوانين الخاصة بالقاصرين والاحداث في القانون العراقي للتعرف على الاليات التي اتبعها المشرع من اجل حماية القاصر او الحدث وما تحتويه هذه النصوص على ثغرات او نصوص غير مفعله على ارض الواقع.

نطاق البحث:

يتمحور نطاق البحث عن الطفل المجني علية والطفل المنحرف او الذي في طريقه الى الانحراف لذا سيكون نطاق البحث ضمن قانونيين أساسيين هما قانون رعاية القاصرين وقانون رعاية الاحداث بالإضافة الى التشريعات الخاصة في قانون العقوبات التي تحمي هاتين الفئتين.

المبحث الأول

ماهية الحماية الجنائية

عنت التشريعات الجنائية في مختلف الدول بالاهتمام بحماية الطفل بنصوص خاصة للمحافظة على سلامته البدنية والنفسية، لذلك سنتناول في هذا المبحث دراسة مفهوم الحماية الجنائية في مطلب اول وضمانات الحماية الجنائية في مطلب ثاني.

المطلب الأول

مفهوم الحماية الجنائية

سنقوم بتعريف الحماية في فرعين الفرع الأول للتعريف اللغوي والاصطلاحي والفرع الثاني للتعريف في القانون الوضعي

الفرع الأول

تعريف الحماية لغة واصطلاحا

الحماية لغة هي: من الفعل حمي يحمي حميا و حماية، بمعنى دفع و منع، يقال حمى الشيء أو حماه إذا دافع عنه، و منع غيره منه، و حميت القوم بمعنى نصر، و حميت المكان من الناس حمياً من باب رمى و حمِ يه بالكسر منعته عنهم، و الحماية اسم منه، و أَحمَيتُهُ بالألف جعلته حمِ َى لا يقترب و لا يتجرأ علية الحماية اصطلاحا: عند البحث عن مدلول مصطلح الحماية فيمكن القول بأن

هذا المصطلح الفرنسي مأخوذ عن اللاتينيةprotectمن الفعل"protégé"أي حمى، و يعبر هذا المصطلح عن احتياط يرتكز على وقاية شخص أو مال ضد المخاطر و ضمان أمنه و سلامته، و ذلك بواسطة وسائل قانونية و مادية ويراد بها في القانون: وسائل دفع إلى الدفاع عن حق ما. (١)

الفرع الثاني

تعريف الحماية الجنائية في القانون الوضعي

يقصد بالحماية الجنائية ما قرره القانون من إجراءات جزائية ومن عقوبات حماية لحقوق الإنسان من كل أشكال الاعتداءات التي يمكن أن تقع عليها فالحماية الجنائية نوعان موضوعية وإجرائية، الأولى تعني بتتبع أنماط الأنشطة ذات العلاقة بالمصلحة المراد حمايتها ولها صورتان إما التجريم أو الإباحة، أما الصورة الثانية وهي الحماية الإجرائية فإنها تعني بتقرير ميزة يكون محلها الوسائل والأساليب التي تنتهجها الدولة في المطالبة بحقها في العقاب. وعليه فإن المجتمعات الحديثة تعمل جاهدة لحماية حقوق الأفراد من خلال سن قوانين صارمة، والسعي جاهدة للدفاع عنها من أي انتهاك قد يصيبها، والحماية الجزائية للطفل الهدف منها المحافظة على الطفل وحمايته من كل أشكال الاعتداءات والجرائم مهما كان نوعها، ويستوي في ذلك أن يكون الطفل جانيا أو مجنيا عليه، فالحماية الجزائية للطفل مسألة جوهرية لأنها تمس فئة هامة من المجتمع يمكن أن يكون لها دور أساسي في تقدم المجتمع مستقبلا.(٢)

ويقصد بمصطلح الحماية الجنائية بصفة عامة الحقوق او المصالح المحمية من جميع الأفعال غير المشروعة التي تؤدي من النيل منها بما يقرره لها قانون العقوبات .(٣)

والمقصود بالحماية الجنائية في نطاق هذا البحث هي الحماية الجنائية للطفل المجني علية وكذلك الحماية الجنائية للطفل الذي يرتكب جريمة (الطفل المنحرف) او يكون معرضا للانحراف فالحماية الجنائية تكفل الطفل عندما يرتكب الجريمة او يوجد في حالة تعرض تكيفه الاجتماعي للخطر ويمكن ان تقوده الى طريق الاجرام فالقانون الجنائي يحمي الطفل المجني علية وكذلك يحمي الطفل المنحرف او المعرض للانحراف فغاية النصوص الجنائية في الحالتين مشتركة وهي توفير الحماية الكافية للطفل وان اختلفت وسائل تلك الحماية في احدى الحالتين عن الأخرى (٤).

فكل نص تجريم يعني بحقوق الطفل والقاصر بصورة مباشرة او غير مباشرة خاص كان او عام يعتبر من قبيل الحماية الجنائية الموضوعية للطفل والحماية الجنائية للقاصر تبدأ قبل ولادته منذ وجودة جنينا في بطن امه وتمتد لتشمل باقي حياته[٥] حيث حماه القانون بموجب النصوص القانونية الخاصة بجريمة الإجهاض واعتبر الاعتداء على حقه في الحياة جريمة يعاقب عليها القانون سواء كان هذا الاعتداء من قبل الام ام من قبل الغير وحتى لو كان الاعتداء أتقاء للعار حين تكون قد حملت بيه بغير طريق الزواج .

وليس فقط التشريعات الوطنية عنت القاصر بحماية خاصة كذلك التشريعات الدولية التي اهتمت بحقوق الطفل المختلفة فقد صدر الإعلان العالمي لحقوق الطفل من هيئة الأمم المتحدة في ١٩٥٩\١١\٢٠ مشتملا على عشر مبادئ عدا الديباجة التي استندت على الإعلان العالمي لحقوق الانسان والى اعلان حقوق الطفل السابق صدوره في ظل عصبة الأمم عام ١٩٢٤ ثم نوهت الى حاجة الطفل بسبب قصوره الجسمي والعقلي الى ضمانات وعناية خاصة بما في ذلك الحماية القانونية المناسبة سواء قبل مولدة او بعدة [٦].

كذلك عرفت المادة الثانية من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٢ حيث نصت على يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يبلغ ثماني عشر سنة ميلادية كاملة فالإنسان من ساعة ميلاده حتى بلوغه الثامنة عشر يكون طفلا.[٧]

المطلب الثاني

ضمانات حماية الطفل في قانون العقوبات

الطفل او الصبي او الحدث هو باختصار انسان في طور النمو وهو بالنسبة لأسرته ومجتمعة ولوطنه ولامته رجاء المستقبل ولذلك سنتناول بعض الجرائم البارزة كأمثله لان بسبب صعوبة جمع تلك المواضيع في هذا البحث المصغر وسيكون ذلك على فرعين الفرع الأول الجرائم الماسة بالطفل والفرع الثاني اعتبار الطفل ظرف مشدد.

الفرع الأول

الجرائم الماسة بالطفل

نص قانون العقوبات العراقي على مجموعه من الجرائم الخاصة بالطفل او القاصر حيث أعطاه الحماية من عدة جهات سنذكرها تباعا

أولا: الجرائم المتعلقة بالبنوة ورعاية القاصر

نصت المادة ٣٨١ من قانون العقوبات العراقي على ما يلي (يعاقب بالحبس من ابعد طفلا حديث العهد بالولادة عمن لهم سلطة شرعية علية او اخفاءه او أبداله باخر او نسبة زورا الى غير والدته)[٨]

المادة القانونية أعلاه تنص بصورة واضحة على ان ابعاد الطفل الحديث العهد بالولادة ويقصد به الطفل الصغير الذي تمت ولادته حديثا والذي يكون بحاجة الى رعاية وعناية خاصة ويكون الابعاد عن كل من له سلطة شرعيه علية والذي له سلطة شرعيه على الطفل أي شخص أعطاه القانون الحق في حضانة الطفل سواء كان الاب او الام او أحد الجدين او أي أحد أعطاه القانون حق حضانة الطفل كذلك يعاقب بنفس العقوبة الذي يقوم بأبدال الطفل بطفل اخر او اخفاءه او اخذ الطفل ونسبته الى غير والدته وقد قرر القانون اعتبار هذه الجرائم جنح لأنه قرر لها عقوبة الحبس والحبس نوعان حبس شديد مدة العقوبة فيه لا تقل عن ثلاث شهور ولا تزيد على خمس سنوات وحبس بسيط فلا تقل المدة فيه هن اربعه وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة.[٩]والمشرع هنا لم يحدد مدة الحبس بل تركها لسلطة القاضي التقديرية حسب ظروف كل جريمة.

نصت المادة أعلاه على معاقبة كل من يمتنع تسليم الطفل الى من له الحق في حضانته بحكم المحكمة او يقوم بأخذه ممن حكمت له المحكمة بالحضانة حتى وان كان مرتكب الفعل احد الوالدين او الجدين وقدد حددت مده الحبس بمده لا تزيد على سنة او بغرامه لا تزيد على مئة دينار ويجب هنا ان ننوه الى ان القانون عدل عقوبة الغرامة في القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ نص على ان عقوبة الغرامة في الجنح مبلغا لا يقل عن مئتي الف دينار وواحد ولا يزيد على مليون دينار.[١٠]

ثانيا: الجريمة الخاصة بالتسول

نصت المادة ٣٩٢ من قانون العقوبات العراقي يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من اغرى شخصا لم يتم الثامنة عشر من عمره على التسول وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر والغرامة التي لا تزيد على مائه دينار او احدى هاتين العقوبتين إذا كان الجاني وليا او وصيا او مكلفا برعاية او ملاحظة ذلك الشخص.[١١]

لقد اعتبر المشرع العراقي هذه الجريمة من المخالفات إذا عاقب عليها بالحبس البسيط وهي مدة لا تزيد على ثلاث أشهر ولكنه شدد العقوبة إذا كان الجاني وليا او وصيا ورفع العقوبة الى ستة أشهر وقد عدلت عقوبة الغرامة في المخالفات وأصبحت مبلغ لا يقل عن خمسين ألف دينار ولا يزيد على مئتي ألف دينار.

ثالثا: جريمة التحريض على الفسق والفجور

نصت المادة ٣٩٩ من قانون العقوبات العراقي على يعاقب بالحبس كل من حرض ذكرا او انثى لم يبلغ عمر أحدهما ثماني عشر سنة كاملة على الفجور او اتخاذ الفسق حرفه او سهل لهما في سبيل ذلك وقدد شدد العقوبة في حالة كان الجاني من أقارب المجني علية الى الدرجة الثالثة او كان من المتولين تربيته او ملاحظته او ممن له سلطة علية او كان خادما عنده او عند أحد ممن تقدم ذكرهم فيعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين او الحبس وكما نجد من نص المادة فان المشرع اعتبر جريمة التحريض على الفسق والفجور للقاصر من الجنح اذا انه حدد عقوبتها بالحبس وترك للقاضي سلطة تقدير مدة الحبس حسب ظروف كل واقعه ولكنه شدد هذه الجريمة الى الجنح في حاله كان المحرض من أقارب القاصر من الدرجة الثالثة او كان وليا او وصيا او خادما للقاصر او لاحد المتقدم ذكرهم وترك للقاضي سلطة تقديريه في هذه الحالة في ان يحكم بعقوبة الحبس او يرتفع بها الى السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وتعتبر في هذه الحالة جناية وسلطة القاضي التقديرية تكون حسب ظروف كل واقعه .[١٢]

وكذلك من صور الجرائم الواقعة على الطفل دفع الطفل لارتكاب الفعل المكون للجريمة وهو ما يسمى بالفاعل المعنوي.(١٣)

الفرع الثاني

صفة الطفولة ظرف تشديد

اعتبر المشرع صفة الطفولة في المجني علية ظرفا مشددا في كثير من الجرائم وسنتناول البعض من هذه الجرائم

أولا: الخطف

نصت المادة ٤٢٢ من قانون العقوبات العراقي على ان من خطف بنفسه او بواسطة غيرة بغير اكراه او حيلة حدثا لم يتم الثامنة عشر من العمر يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشر سنة إذا كان المخطوف انثى او بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا كان المخطوف ذكرا.

ثانيا: الاغتصاب واللواط وهتك العرض

نصت المادة ٣٩٣ من قانون العقوبات العراقي يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت كل من واقع انثى بغير رضاها او لاط بذكر او انثى بغير رضاه او رضاها ويعتبر ظرفا مشددا إذا وقع الفعل على مجني علية لم يبلغ الثامنة عشر من العمر او إذا كان الجاني من أقارب المجني علية الى الدرجة الثالثة او كان من المتولين تربيته او ملاحظته او ممن له سلطه علية او كان خادما عنده او عند أحد ممن تقدم ذكرهم.

نجد من نص المادة ان عقوبة الاعتداء على العرض هي السجن المؤبد او المؤقت ولكن إذا كانت على مجني علية قاصر يعتبر ظرف تشديد ويمكنن ان ترفع العقوبة الى الإعدام.

ثالثا: جريمة التحريض على السكر

تعرض المشرع العراقي في قانون العقوبات لجريمة التحريض على السكر ونص على معاقبة كل صاحب حانة او محل عام اخر وكل مستخدم فيه قدم مسكرا لحدث لم يبلغ عمرة ثماني عشر سنة كاملة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر او بغرامه لا تزيد على خمسين دينار وكذلك كل من سمح لحدث بالدخول الى الحانة يعاقب بنفس العقوبة. ونجد المشرع هنا شدد العقوبة فعقوبة جريمة

التحريض على السكر لحدث غير بالغ هي الحبس مدة لا تزيد على عشره أيام او بغرامه لا تزيد على عشرين دينار.[١٤]

المبحث الثاني

الحماية الإجرائية للحدث المنحرف

اهتمت التشريعات الجنائية كما سبق ان ذكرنا بحماية الطفل المنحرف الذي قام بارتكاب الجريمة عن طريق إقرار قواعد خاصه بمعاملته جنائيا من حيث المسؤولية المترتبة علية الاجراءات الجزائية المتبعة معه تختلف عن الاحكام العامة المقررة للمجرمين البالغين وهذا ما فعله المشرع العراقي في قانون رعاية الاحداث لذلك سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين المطلب الأول نوضح فيه إجراءات التحقيق والتوقيف والمطلب الثاني نبين فيه المحاكمة الخاصة بالحدث وكيفية تنفيذ التدابير المتخذة بحقة.

المطلب الأول

التحقيق

ان التحقيق مع الحدث يكون بحسب إجراءات وقواعد خاصه بحالته الاجتماعية والنفسية وكذلك تقرير التوقيف بحقة من عدمه وهذا ما سنبحث به في فرعين الفرع الأول إجراءات التحقيق والفرع الثاني للتوقيف.

الفرع الأول

إجراءات التحقيق

اذا انتهت مرحلة التعقيب وهي مرحلة تحريك الدعوى الجزائية بحق الحدث ولا يمكن انت تحرك الدعوى الجزائية عن الحدث الا بعد تمام التاسعة وشرطة الاحداث هي التي تقوم بهذا الدور لأنها تعلم بما تلقته من تعليم وتدريب ودراسة ان الحدث الجانح ينبغي لن يعامل معاملة خاصة[١٥] تبدا بعد ذلك إجراءات التحقيق وإن إجراء التحقيق هي المرحلة اللاحقة للاستدلال وتأتي لتعزيز الأدلة وهو الإجراء اللاحق بعد وقوع الجريمة والنتائج المترتبة عليها والإجراءات التي تتخذ ضد المتهم لمنعه من التأثير على سير التحقيق ولمنع المتهم من قيامه بإزالة الآثار المستفادة من الأدلة، ويطلق الفقهاء ، وأي أن

التحقيق الابتدائي على تلك الإجراءات هو مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانوناً بغية تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكم، فالتحقيق الابتدائي هو إجراء قضائي ملزم للحياد.[١٦]

الفرع الثاني

التوقيف

إن قانون رعاية الأحداث النافذ لم يتطرق إلى تحديد مدة للتوقيف وحيث انه أشار في المادة (١٠٨) منه إلى "تطبيق أحكام قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية فيما لم يرد به نص في هذا القانون بما يتلاءم وطبيعة أسس وأهداف قانون رعاية الأحداث ". وهذا يعني الرجوع إلى القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية في كل ما لم يرد به نص خاص في قانون رعاية الأحداث إذ نصت المادة (١٠٩/أ) على انه " إذا كان الشخص المقبوض عليه متهما بجريمة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات أو بالسجن المؤقت أو المؤبد فللقاضي أن يأمر بتوقيفه مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما كل مرة أو يقرر إطلاق سراحه بتعهد مقرون بكفالة شخص ضامن أو بدونها بان يحضر متى طلب منه ذلك إذا وجد القاضي أن إطلاق سراح المتهم لا يؤدي إلى هروبه.

المطلب الثاني

محاكمة الاحداث

تتمثل اهم مظاهر حماية الاطفال مرتكبي الجريمة خلال مرحلة المحاكمة في وجود محاكم جنائية خاصة للفصل في امرهم وكذلك مرحلة تنفيذ التدابير المتخذة من قبل المحكمة تختلف عن تنفذ العقوبات بالنسبة للبالغين وسنتناول ذلك على فرعين الرفع الاول المحاكمة والفرع الثاني التدابير

الفرع الاول

الاختصاص

بالنظر الى شخصية الحدث مرتكب الجريمة والمعرض للانحراف ولتحقيق الغرض من التدخل القضائي وهو إصلاحه وتأهيله اجتماعيا اقرت اغلب التشريعات الجنائية مبدا انشاء محاكم جنائية

خاصه للأحداث وهذا ما اقره المشرع العراقي كباقي التشريعات الجنائية في مختلف حيث نص على انشاء محاكم خاصه للأحداث في قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.

ويجب ان يسود المحكمة جو هادئ بسيط لا رهبة فيه ولا عنف وان يظهر القاضي فيه بمظهر الطبيب الحكيم الرصين حريص على التشخيص الصحيح للعلة الاصلية التي نجم عنها الشذوذ ووصف الدواء الناجح وان يسود المحكمة ايضا جو مشبع بالهدوء وان تبدو غرفة المحكمة بسيطة لا كلف فيها ولا ضوضاء عند انعقادها، ويجب ان تتم محاكمة الحدث بصورة سرية وبحضور وليه او احد اقاربه ومن ترتأي المحكمة حضورهم من المعنيين بشؤون الاحداث [١٧]وكذلك على المحكمة عند انعقادها قبل كل شيء ان تتأكد من عمر المتهم وعند ملاحظتها ان ظاهر حال المتهم يتعارض مع الوثيقة الرسمية وهي هوية الاحوال المدنية والمثبت فيها عمر المتهم الحدث ان تقرر ارساله الى معهد الطب العدلي او أي مؤسسة صحية وعند التأكد من عمر الحدث تبدأ المحكمة بسؤال المشتكي المجني عليه، عن الفعل وكيفية وقوعه وتسأل الحدث عن صحة هذا الادعاء وتوضح له بلغة بسيطة عما اسند اليه . ثم تبدأ بسؤال شهود الاثبات حسب التسلسل في تدوين افادة الشهود الوارد في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، وقبل ان يبدأ الشاهد الاول كلامه على القاضي ان ينبه الحدث بأن يصغي الى الشاهد لان الحدث عادة يكون ضعيف التركيز، وعندما ينتهي الشاهد من اقواله يأتي دور مناقشته، وإذا ما كانت هناك صعوبة من قبل الحدث على اجراء المناقشة فعلى المحكمة ان تقوم بتلاوة اقوال الشاهد وتطلب من الحدث الاعتراض على النقطة التي يراها غير صحيحة ، كما يسمح لذويه مناقشة الشاهد ، ثم تبدأ المحكمة بسماع اقوال شهود الدفاع ودراسة المعلومات المقدمة اليها من مكتب دراسة الشخصية وكذلك على المحكمة ان تنتدب أحد المحامين للدفاع عن المتهم الحدث وان تتحمل خزينة الدولة اتعاب المحامي المنتدب.[١٨]

كذلك يسمح لأقارب الحدث او احد ممثلي المؤسسات الاجتماعية الدفاع عن المتهم دون حاجة الى وكالة خطية[١٩]الحدث وعند ورو د أكثر من قضية الى محكمة الاحداث عن المتهم الحدث نفسه ووجدت افعالاً المحكمة بأن المتهم قد ار تكب يضمها باب واحد من قانون العقوبات، فيقرر

قاضي المحكمة توحيد تلك الدعاوي بدعوى واحدة ومن ثم تجري محاكمته عن هذه الدعاوي بدعوى واحدة ومن ثم تجري محاكمته عن هذه الدعاوي والحكم عليه بالتدبير المقرر لكل جريمة والامر بتنفيذ التدبير الاشد.[٢٠]

الفرع الثاني

الاحكام

وهي التدابير التي تفرضها محكمة الاحداث او محكمة الجنح في الوحدة الادارية على المتهمين الاحداث الجانحين بصفتها القضائية والعلاجية وتكون بت قويم الحدث الجانح وهذه التدابير تتكون من تدابير سالبة للحرية واخرى غير سالبة للحرية وتدابير مقيدة للحرية.

اولا: التدابير الغير سالبة للحرية

١- الإنذار

لم يحدد القانون اسلوبه وكيفية اجرائه بل ترك ذلك لأسلوب القاضي، وعند فرض هذه التدبير يوجه اللوم للمتهم الحدث ويوضح له الخطأ الذي ارتكبه وعدم تكرار فعله الغير مشروع مستقبلا، وانه يفرض في جرائم المخالفات فقط لأنها لم تكن على درجة من الخطورة، وللإنذار اثاره في كثير من الاحيان حيث يترك الكلام الذي يوج هه القاضي للمتهمين الاحداث اثار قوية في نفوسهم تمنعهم من معاودة الفعل بالنسبة للكثيرين منهم.[٢١]

٢-التسليم

هذا التدبير يفرضه قاضي محكمة الاحداث في بعض الجنح، والمقصود من هذا التدبير هو تقويم الحدث في محيطة الطبيعي حيث يسلم الى وليه او احد أقاربه عندما تكون بيئة الحدث صالحة وخالية من العيوب ويقدم المستلم تعهد مالي بمبلغ معين ومدة معينة وان يقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات لضمان حسن تربية الحدث وسلوكه [٢٢]خلال مدة التعهد وان هذا التدبير هو ضمان لتربية الحدث وحمايته من الانحراف والرجوع اليه ثانية، وله فائدة منها بقاء الحدث في بيئته الطبيعية التي هي اسرته وهي اقدر على علاجه وحمايته.

٣- **الغرامة**

وهي إلزام المحكوم عليه او المسؤول عن الجريمة بدفع مبلغ من النقود يقدره الحكم القضائي الى خزينة الدولة.(٢٣)

وقد اجاز قانون رعاية الاحداث الحكم على الحدث بالغرامة عند ارتكابه مخالفة او جنحة كما اجاز الحكم بها اذا ارتكب جناية معاقب عليها بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات اذا ثبت من تقرير مكتب دراسة الشخصية ان من الافضل الحكم علية بالغر امة وتستوفي الغرامة وفق احكام قانون التنفيذ عند امتناع المحكوم بها عن دفعها .(٢٤)

٤-إيقاف التنفيذ

إن هذا التدبير يفرض بعد ان تجري محاكمة الحدث وتثبت ادانته ويحدد القاضي فترة الايداع المناسبة ومن ثم يقرر ايقاف تنفيذ العقوبة، وان الحكمة من هذا التدبير هو علاج الحدث وهو طليق تكون اكثر فائدة من ايداعه في المدارس الاصلاحية.

والشرط الآخر الذي يتطلب المادة (٨٠)وهو صدور تدبير سالب للحرية لمدة سنة او اقل لإمكانية تطبيق نظام وقـ ف التنفيذ اما اذا كان التدبير اكثر من سنة فلا يمكن تطبيق وقف التنفيذ اما يؤخذ على قانون رعاية الاحداث فانه لم يحدد الحالات التي يمكن من خلالها الغاء وقف التنفيذ بل ترك ذلك للقواعد العامة في قانون العقوبات.(٢٥)

ثانيا: التدابير السالبة للحرية

مدرسة تأهيل الصبيان: وهي إحدى المدارس الإصلاحية التي نص عليها القانون في المادة العاشرة الفقرة الثانية منها بقولها (أحد المدارس الاصلاحية المعدة لإيداع الصبي المدة المقررة في الحكم، للعملً وتوفير وسائل ت على اعادة تكيفية اجتماعيا وتأهيلهً دراسيا مهنيا). وان هذه المدرسة تهدف الى تهذيب الحدث وتعليمه، وان سبب انشاء هذه المدارس المذكورة، هو تمييز المشرع العراقي بين الصبي والفتى والبالغ، حيث خصص لكل هؤلاء الاحداث وحسب عمره أثناء ارتكاب الجريمة وتاريخ النطق بالحكم عليه تدابير تختلف عنه التدابير التي خص بها الاخر ، وان هذه المدرسة معدة لإيداع الحدث الصبي الذي اكمل التاسعه(٢٦)من عمره ولم يتم الخامسة عشرة اذا

ارتكب الحدث (الصبي) جنحه وقد فرق المشرع بين حالة اذا ارتكب الصبي جناية عقوبتها السجن المؤقت وحالة ارتكابه جناية عقوبتها السجن المؤبد او الاعدام، ففي حالة ارتكاب الصبي جناية معاقب عليها بالسجن المؤقت فعلى المحكمة ان تحكم عليه بإيداعه في مدرسة تأهيل الصبيان مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على خمس سنوات .[٢٧]

أما كان الجانح صبيا وقت ارتكابه الجريمة واصبح فتى وقت الحكم عليه أي تجاوز الخامسة عشرة من عمره فتحكم عليه بإحدى التدابير الخاصة بالصبي وان تقرر ايداعه في مدرسة تأهيل الفتيان عند الحكم عليه بتدبير سالب للحرية.

ثالثا: التدابير المقيدة للحرية

انه تدبير غير سالب للحرية وانما مقيد لها ويفرض هذا التدبير على الحدث إذا تبين لمحكمة الاحداث ان الادلة تكفي لأثبات ما اسند اليه ولم يتخذ من انتهاك القانون عادة له. وان الظروف الاجتماعية القاسية هي التي دفعته الى انتهاك القانون وان الامل في اصلاحه واعادته الىً تحقً ممكناً امراً صالحاً المجتمع عضوا يقه ووفقا للشروط التي حددها القانون بوضع الحدث تحت مراقبة السلوك لا عطائه فرصة لإصلاح نفسه في بيئته دون اللجوء لانتزاعه منها وان الهدف من هذا التدبير هو لإصلاح الحدث وتوجيهه وتنظيم شؤون حياته المختلفة وهو ضمن اسرته وعلى المحكمة عند اصدار الحكم بوضع الحدث تحت المراقبة ان تحدد المدة التي حددها القانون بحيث لا تقل عن ستة اشهر لا تزيد على ثلاث سنوات .وان تراعي جسامة الجريمة المرتكبة من قبل الحدث وسلوكه وسوابقه وحالته الاجتماعية والصحية والنفسية، وعلى المحكمة ان تحدد الشروط في قرار المراقبة، وان هذه الشروط تساعد الحدث على اصلاح حاله وتقويم خلقه وتحسين سلوكه وان تنفذ هذه الشروط والعمل بموجبها خلال مدة المراقبة وينتهي الامر ويثبت العلاج ، وان تكون هذه الشروط مفيدة وقابلة للتنفيذ ومقبولة منه ، أي بموافقته ورضاءه ، وافهامه بأنه في حالة مخالفته لأحكام المراقبة او انه ارتكب جريمة عمدية اخرى اثناء مدة المراقبة فمن المحتمل ان يقرر الغاء امر المراقبة والحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وان يتم ذلك بموافقة الحدث الذي صدر التدبير ضده.[٢٨]

الخاتمة

الاستنتاجات

١- هناك نوعين من الحماية الجنائية للقاصر وهما الحماية الجنائية الموضوعية للقاصر المجني علية والحماية الجنائية الاجرائية للقاصر المنحرف.

٢- نص قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على العدد من الجرائم التي تحمي الطفل منذ ان يكون جنينا في رحم امه.

٣- اعتبر المشرع العراقي صفة الطفولة ظرفا مشددا للعديد من الجرائم وشددها الى الاعدام في بعض الاحيان.

٤- ان لفظ الطفل او القاصر او الحدث ينطبق على كل شخص لم يتم الثامنة عشر من العمر فيحميه القانون بحماية خاصه لان غير كامل الادراك والإرادة.

٥- نص قانون رعاية الاحداث على حماية الحدث المنحرف من عدة جهات والاخذ بنظر الاعتبار حالته الصحية والنفسية والعقلية وظروفه المجتمعية.

٦- حرص قانون رعاية القاصرين على اتخاذ التدابير الازمه لإعادة تأهيل الحدث اجتماعيا ومهنيا ودراسيا.

٧- تبدأ المسؤولية الجنائية للحدث من عمر التاسعة.

٨- لم يبين قانون رعاية الأحداث المدة المحددة للتوقيف واجراءاته.

٩- لم يبين قانون رعاية الأحداث كيفية تنزيل مدة التوقيف من مدة التدبير في حال ارتكب الحدث أكثر من جريمة وحكم علية بالجريمة الاشد فهل تنزل مدة التوقيف من مدة التدبير الاخف ام الاشد.

التوصيات

١- ضرورة تشديد العقوبة الخاصة بالتحريض على التسول خاصة تلك التي تتم بتحريض من الولي او الوصي لانتشار هذه الظاهرة في مجتمعنا ولما لها من تأثير في سلب الطفولة والحرمان من التعليم والعيش حياة هادئة امنه.

٢- انشاء دور خاصه لرعاية المشردين واعادة تأهيلهم.

٣- عمل دورات لتدريب قضاة التحقيق للأحداث وقضاة محكمة الاحداث واشتراط خبرة معينة لكي يتمكن القاضي من اتخاذ التدبير المناسب وحالة كل حدة.

٤- بيان مدة التوقيف بالنسبة للأحداث وكيفية تمديدها تفصيلا في قانون الاحداث لان لقانون أغفل ذلك ويرجع الى المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجزائية والتي لا تتفق مع ظروف الحدث.

٥- انشاء دور الملاحظة الخاصة لتوقيف الاحداث لان هذه الدور وان نص عليها القانون الا انها غير موجودة في الواقع ويتم توقيف الاحداث مع البالغين مما يؤدي الى انتقال الخطورة الإجرامية من البالغين الى الاحداث.

٦- انشاء المدارس التي نص عليها قانون الاحداث للفصل بين الفئات العمرية المختلفة للأحداث لأنها وان نص عليها القانون غير مفعله على ارض الواقع ويتم اتخاذ التدابير بحق كافة الفئات العمرية تحت سن الثامنة عشر معا بدون فصل بينهم.

هوامش البحث:

---

(١) صرصار محمد ومغربي نوال، الحماية الجنائية لحقوق الطفل في التشريع الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، ص٢٤

(٢) صرصار محمد المرجع السابق ص ٢٠

(٣) د. انيس حسيب السيد المحلاوي – نطاق الحماية الجنائية للأطفال (دراسة مقارنة) – دار الفكر الجامعي – لسنة ٢٠١٦ ص ٢٦

(٤) مصدر اعلى

(٥) د. ايمان محمد الجابري، مرجع سابق ، ص٣٦.

(٦) حسني نصار، تشريعات حماية الطفولة، منشاة المعارف – الإسكندرية، ص ٦٧.

(٧) د.فاطمة شحاته احمد زيدان، تشريعات الطفولة ، دار الجامعة الجديدة – الازاريطة، لسنة ٢٠٠٨ ، ص ١٨ و١٩.

[٨] قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ ل سنة١٩٦٩ ،ط ٢٠١٦، الفصل الخامس، الجرائم المتعلقة بالبنوة ورعاية القاصر وتعريض الصغار والعجزة للخطر وهجر العائلة، المادة ٣٨١ ، ص ١٥٧.

[٩] د. علي حسين خلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، العاتك – بيروت ، ص ٤٢٥.

[١٠] جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤١٤٩ ، ٢٠١٠\٤\٥ .

[١١] قانون العقوبات العراقي، الباب الثامن – الجرائم الاجتماعية، الفصل الثامن – التسول، ص ١٦٤.

[١٢] قانون العقوبات العراقي، الباب التاسع – الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة، الفصل الثاني – التحريض على الفسق والفجور، ص ١٦٩.

[١٣] كاظم عبد جاسم الزيدي، حقوق الطفل في القانون العراقي، ط١، لسنة ٢٠١٤ ،ص٩١.

[١٤] قانون العقوبات العراقي، الباب السابع، الجرائم ذات الخطر العام، الفصل السادس – جرائم السكر، ص ١٦٠ و١٦١.

[١٥] عباس الحسيني، الاحداث الجانحون في عالم الفقه والقضاء، بغداد، لسنة ١٩٦٧،ص ٦٨.

[١٦] محمد زياد محمد عبد الرحمن، الحماية القانونية للأحداث الجانحين في التشريعات الفلسطينية، بحث غير منشور لنيل درجة الماجستير في القانون، ص ٦٦.

[١٧] المصدر أعلاه المادة ٥٨.

[١٨] عباس حكمت فرمان ، التحقيق والمحاكمة في جنوح الاحداث، جامعة الكوفة ، كلية القانون ، ص٣٣٠.

[١٩] المادة ٦٠ من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.

[٢٠] المادة ٦٧ من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنه ١٩٨٣.

[٢١] عباس حكمت فرمان ، مرجع سابق، ص ٣٢١.

[٢٢] المادة ٧٣ من قانون رعاية الاحداث

[٢٣] علي حسين خلف ،مرجع سابق ، ص ٤٢٨.

[٢٤] المادة ٨٣ من قانون رعاية الاحداث رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٣.

(٢٥) عباس حكمت فرمان ، مرجع سابق ، ص ٣٣٣.

(٢٦) المادة ٣ من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.

(٢٧) المرجع السابق المادة ٧٦.

(٢٨) عباس حكمت فرمان ، مرجع سابق ، ص ٣٣٤ و٣٣٥.

المصادر:

١- قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.

٢- قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠.

٣- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

٤- د. ايمان محمد الجابري، الحماية الجنائية لحقوق الطفل (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة – الازاريطة – الاسكندرية، ٢٠١٤.

٥- انيس حسب السيد المحلاوي، نطاق الحماية الجنائية للأطفال (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي– الاسكندرية ،٢٠١٦.

٦- حسني نصار، تشريعات حماية الطفولة، منشأه المعارف – الاسكندرية، دون سنة طبع.

٧- كاظم عبد جاسم الزيدي، حقوق الطفل في القانون العراقي، مكتبة القانون والقضاء – بغداد ، ٢٠١٤.

٨- د. علي حسين خلف، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك – بيروت، بدون سنة طبع.

٩- عباس حكمت فرمان ، التحقيق والمحاكمة في جنوح الاحداث ، https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=63220.

١٠- عباس الحسيني، الاحداث الجانحون في عالم الفقه والقضاء، بغداد ، ١٩٦٧.

١١- فاطمة شحاته احمد زيدان، تشريعات الطفولة، دار الجامعة الجديدة – الازاريطة ، ٢٠٠٨.

١٢- صرصار محمد ومغربي نوال، الحماية الجنائية لحقوق الطفل في التشريع الجزائري، بحث غير منشور لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،http://www.univ-mascara.dz/fdsp/images/pdf/soute1fa.pdf .

١٣- شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية – القاهرة ، ٢٠٠١.

١٤- محمد عزوزي ، الحماية الجنائية للطفل ضحية سوء المعاملة ، بحث غير منشور لنيل دبلوم الدراسات العليا، http://www.droitetentreprise.com/بحث-لنيل-دبلوم-الدراسات-العليا-المعمق.

١٥- محمد زياد محمد عبد الرحمن، الحماية القانونية للأحداث الجانحين في التشريعات الفلسطينية، بحث غير منشور لننيل درجة الماجستير، https://scholar.najah.edu/sites/default/files/all-thesis/the_legal_protection_to_the_delinquent_juveniles_in_the_palestinian_legistlations.pdf.

١٦- محمد صالح الامين ، اراء وملاحظات في قضاء الاحداث في العراق ، مجلة اهل البيت – العدد الخامس .